

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

ع.ط

قرار رقم ١٠٩
تبنيد رقم ٤٧٧ على لائحة التبنيدات
الصادرة على أساس التعريفة المنسقة

إن المجلس الأعلى للجمارك،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي المجلس
الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم رقم ٥٢٧٥، تاريخ ٧ نيسان ٢٠٠١ (تعيين عضو مناوب في
المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام
الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)
بناءً على المرسوم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) ، لا سيما
المادة ٥٠ منه ،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته ، (تعريف الرسوم
الجمركية وفقاً للنظام المنسق) ،
بناءً على استدعاء شركة " دارين الدولية ش . م . م " ، تاريخ ٢٣ كانون الأول ٢٠٠٣ ،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ آذار ٢٠٠٤ ،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحاطته رقم ٣٩٤٨/٢٠٠٤ ، تاريخ ٦ آذار
٢٠٠٤ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يبند المحضر الغذائي المسمى Frappuccino ، الوارد بشكل سائل أساسه الحليب الممزوج
بالكاكاو بنسبة 0,244 % ضمن عبوات محكمة الغلق سعة ليتر واحد ، كمشروب جاهز
للاستهلاك المباشر ، في البند التعريفي 2202.90 ، المقترن بمعدل رسم 20 % من القيمة
بالإضافة إلى رسم استهلاك داخلي 25 ل . ل . لليتر ، بحسب التعريفة الجمركية للنظام
المنسق .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة ، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.

٣١ آذار ٢٠٠٤

بيروت ، في
الرئيس

عضو

عضو مناوب

أكرم شديد

أسامة البابا

عبد القادر كحيل